قرار محكمة النقض

رقم 1/984

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2015 /1/4/3702

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/08/18 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 196 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/01/20 في الملف عدد : 9/11/752.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان المدعي – المطلوب في النقض – تقدم نيابة عن ابنه القاصر (ك.ا) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2010/10/19 عرض فيه ان ابنه المذكور يملك العقار المسمى (.....) موضوع الرسم العقاري عدد (.....)، الذي هو عبارة عن شقة للسكنى (.....)، وانه فوجئ بوجود رهن جبري مدون بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 2003/06/16 لفائدة الخازن الجهوي بمكناس ضمانا لدين مبلغه 1099.377,60 درهما ، وان هذا الدين لا علاقة له بالابن القاصر لأنه ليس مدينا لإدارة الضرائب بأي دين، وان مبلغ الضريبة الذي اعتمدته مصلحة الضرائب لطلب وضع الرهن، والتي كانت مفروضة على ورثة (ك.ا) أصبحت لاغية، وانه سبق صدور حكم قضى بإلغاء الضريبة ، وان الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا – محكمة النقض حاليا – قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم ضد الحكم المذكور ، والتمس لأجل ذلك التشطيب على الرهن الجبري المدون

لفائدة الخازن الجهوي بتاريخ 2003/06/16 تحت عدد 1794 سجل عدد 142 على الرسم العقاري عدد (.....) الذي هو في ملك ابنه القاصر (ك.ا) المدعي نيابة عنه، أجاب المدير الجهوي للخزينة وقابض مكناس ملتمسين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفض الطلب موضوعا، وبعد إجراء بحث واستكمال الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بالتشطيب على الرهن الجبري المدون لفائدة الخازن الجهوي لمكناس بتاريخ 2003/06/16 على الرسم العقاري عدد (.....) المملوك للابن القاصر (ك.ا)، مع تحميل الجهة المدعى عليها الصائر، استأنفه المدير الجهوي للخزينة وقابض مدينة مكناس – البطحاء سابقا -، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة الطعن الأولى:

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك انه سبق للمطلوب في النقض التقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية بمكناس في الملف رقم 5/03/482ش الذي صدر فيه الحكم عدد 8/2004/12 وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم التقيد بمقتضيات المادتين 120 و 121 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وبإصراره على خرق المادة 120 المذكورة يكون قد اخل بنصوص آمرة، وهو ما لم يلتفت له القرار المطعون فيه ، مما يناسب نقضه.

لكن حيث ان محكمة الاستئناف الإدارية أوردت في قضائها كون مسطرة التظلم الإداري، حسب مقتضيات المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، انما تخاطب المدين الذي ينازع في عدم قانونية إجراء التحصيل المتخذ من حيث الشكل، أو عدم اعتبار اداءات سبق القيام بها، وهو ما لا ينطبق على حالة المطلوب في النقض الذي ينازع في صفته اتجاه الرهن الجبري المطلوب التشطيب عليه، وذلك لانتفاء اية علاقة له بالدين الضريبي موضوعه، مستخلصة من ذلك كونه غير معني بشرط التقيد بشكلية التظلم الإداري والاجالات المرتبطة به، مما يكون معه غير خارق لاي مقتضى قانوني محتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة الطعن الثانية:

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه بالرجوع إلى مستخرج الجداول يتضح كون المطلوب في النقض يعتمر نفس عنوان –ورثة (ك.ا)- الكائن بالرقم (.....)مكناس، إذ يملك السيد (م.ك) وابنه القاصر الحصص التالية من (ش.م.و.ط): والتي هي نتيجة تحويل مقاولة (ك.م) إلى (ش.م.و.ط) (ك.م) 1200 حصة- (ك.ا) 760 حصة، (ب.ك.ل) 40 حصة، وقد تم التحويل بموجب عقد انجزه الموثق (ن.د.م) بمكناس بتاريخ 23 نونبر 1999 ومسجل بتاريخ 25 نونبر 1999، وان هذه الحصص في الشركة تعد مناط الإلزام الضريبي الذي يحاول المطلوب في النقض جاهدا إخفاءه، وتقدم دليلا لا يقبل التشكيك على صفة الابن

القاصر كملزم على وجه التضامن بكل ضرائب الشركة المذكورة، والتي هي في الاصل مديونية (م.و.ط)، كما ان السيد (ك.م)، وباعتباره احد مالكي حصص (ش.م.و.ط)، هو من ضمن ورثة (ك.ا) الذين عمدوا إلى تقديم رهن على الاصل التجاري ل(ش.م.و.ط)، من خلال وكيلهم السيد (م.ع) من اجل ضمان دين قباضة البطحاء البالغ آنذاك ما يناهز 5.510.788,26 درهم ليعمدوا أسبوعا بعد ذلك إلى التشطيب على القيد عدد 19822 المنصب على الأصل التجاري للشركة بتاريخ 2003/01/14 مما يبين بجلاء ان سوء النية والتدليس كانا حاضرين أثناء تقديم الضمانة، وذلك بغرض الإضرار بحقوق الخزينة وتبديدها، وان السيد (ك.م)، وزيادة في التهرب من أداء ديونه، قام بتفويت العقار المراد التشطيب على الرهن المدون فيه لفائدة ابنه القاصر، وأن هذا التفويت تم داخل أمد المنازعة مع مصلحة التحصيل، وان القابض الطالب ملزم بتطبيق المتابعات ضد المطلوب في النقض استنادا إلى الجدول الضريبي، الذي هو بمثابة سند تنفيذي ، وعملا بالمادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي نصت على انه :" تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم" كما ان القابض المكلف بالتحصيل مطالب بمواصلة كافة الإجراءات ضمانا للديون العمومية التي في ذمة المدينين إلى غاية وفائهم بها استنادا على الجداول الضريبية المتحمل بها الصادرة عن مديرية الضرائب والمذيلة بالصيغة التنفيذية، مما يناسب نقض القرار.

لكن حيث ان محكمة الاستئناف الإدارية أوردت في قضائها كون الثابت من الرسالة الموجهة من طرف قابض مكناس البطحاء إلى المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس عدد 88 بتاريخ 2003/06/16 من اجل تقييد رهن جبري على الرسم العقاري عدد (.....) المملوك للمطلوب في النقض " الابن القاصر (ا.ب.م.ك)، حسب شهادة الملكية المؤرخة في 2008/04/15، كون الرهن المذكور قد اوقع ضمانا لاستخلاص مبلغ 1.099.377,60 درهم برسم الضريبة العامة على الدخل عن سنة 2001/1992، المترتبة في ذمة ورثة (ا.ك)، موضوع نسخة مستخرج الجداول رقم 2938 بتاريخ 2003/06/03، وأنه تبين لها بالمقابل كون المطلوب في النقض لا يعد ضمن ورثة الهالك (ا.ك) حسب الثابت من نسخة اراثة هذا الأخير المرفقة بمقال الدعوى، واستخلصت من ذلك كون المطلوب في النقض أجنبي عن الدين الضريبي الجاري تحصيله، ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة كون الرسالة المشار إليها ونسخة مستخرج الجداول المبينة لنوعية الدين الضريبي موضوع الرهن الجبري المنازع فيه تدحض ما تمسك به طالب النقض، من ان هذا الدين هو لضمان الإلزام الضريبي المترتب عن تحويل مقاولة (م.ك)، التي يملك المطلوب في النقض حصصا فيها، إلى (ش.م.و.ط)، سيما وأنه لم يدل بما يثبت وقوع الفرض الضريبي المذكور ونوعيته ومبلغه ، ورتبت المحكمة على ذلك بان السبب المثار غير ذي أساس، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بالتشطيب على الرهن الجبري موضوع الطلب، فيكون قرارها بذلك معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير **مقررا**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض